

وعلى الأمر عدد 2451 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط شروط وأشكال الإعلام بالأمراض السارية وبالوفيات الناجمة عنها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تضبط قائمة الأمراض السارية التي يجب التصريح بها كما يلي :

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 1 ديسمبر 2015 يتعلق بضبط قائمة الأمراض السارية التي يجب التصريح بها.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 وخاصة الفصل 3 منه،

أرقام الترتيب الدولي للأمراض	قائمة الأمراض	
أ06	مرض الأميبات (زحار أميبي)	1
ب 65	البلهارسيا	2
أ23	الحمى المالطية	3
أ00	الهيضة	4
أ37	السعال الديكي	5
أ36	الخناق	6
ب67 ب67.1 ب67.2 ب67.9	الكيس المائي : - كبدي - رئوي - آخر	7
أ99	الحمى النزيفية	8
أ77	الحمى البرعمية وغيرها من أمراض الريكتيسيات	9
أ95	الحمى الصفراء	10
أ01	الحمى التيفية وشبه التيفية	11
ت09	أنفلونزا الطيور	12
ب15 . 19 ب15 ب16 ب17.1 ب19	التهاب الكبد الفيروسي أ . ب . ج . غير مصنّف	13
أ50 . 64 أ54 أ56 أ64 أ63	أمراض منقولة جنسيا : - بالمكورات البنية - بالمتدثرات - بالمفطورات - أخرى	14
ب 20 . 24	عوز المناعة المكتسب	15

أرقام الترتيب الدولي للأمراض	قائمة الأمراض	
أ48.1	مرض الفيالقة	16
ب55.1	اللشمانيا الجلدية	17
ب55.0	اللشمانيا الحشوية	18
أ30	الجدام	19
أ27	البريميات	20
أ32	مرض اللستيريات	21
أ87 ل00 ل01 ل02	التهاب السحايا : - التهاب السحايا الفيروسي - التهاب السحايا البكتيري - التهاب السحايا بالمكورات السحائية - التهاب السحايا فطري أو طفيلي	22
ب54 . 53	الملاريا	23
أ20	الطاعون	24
أ80	الشلل	25
ه00	التهاب المفاصل الحاد	26
أ82	الكلب	27
ب05	الحصبة	28
ع04.9	الالتهاب التنفسي الحاد الوخيم	29
أ53 . 50 أ53.0 أ53.9	الزهري : - مصلي - سريري	30
أ35 . 33 أ33 أ35	الكزاز : - وليدي - غير وليدي	31
أ05	التسممات الغذائية الجماعية	32
أ19 . 15 أ15 أ18	السل : - رئوي - غير رئوي	33

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 1 ديسمبر 2015.

وزير الصحة
سعيد العايدي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد